

## ملحق رقم (٨) في شأن بدل الانتقال

**بند (١) :** تخصص لشاغلي الدرجة الخاصة سيارة حكومية بالمواصفات التي يعتمدها مجلس الوزراء ويخصص للسيارة سائق، ويحتفظ شاغلو الدرجة الأولى من الحلقة الأولى من الجدول العام قبل صدور المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٩ الذين لم ينقلوا إلى الدرجة الخاصة بالسيارات المخصصة لهم.

**بند (٢) :** مع مراعاة ما ورد في البند السابق لايجوز تخصيص سيارات حكومية لاستعمال الموظفين إلا بالنسبة للذين يشغلون وظائف تستدعي طبيعتها استعمال سيارات حكومية، وبموافقة كتابية من رئيس الوحدة.

**بند (٣) :** يمنح الموظفون بدل انتقال على النحو التالي :

(أ) بنسبة ١٥٪ من الراتب الأساسي شهرياً لموظفي فئات الجدول الخاص ولموظفي درجات الحلقة الأولى والدرجة الأولى من الحلقة الثانية وبحد أقصى قدره ٧٥ ريالاً بالنسبة لغير العمانيين .

(ب) ثلاثون ريالاً شهرياً لشاغلي باقي الدرجات .

**بند (٤) :** يجوز منح بدل انتقال بنسبة ١٥٪ من الراتب الأساسي للموظفين من شاغلي الدرجة الثانية من الحلقة الثانية وما دونها اذا كانت طبيعة وظائفهم تقضي استعمال سياراتهم الخاصة للتقليل المستمر .

ويمتحن البدل بعد موافقة وزارة الخدمة المدنية في ضوء واجبات ومسؤوليات الوظيفة على ان تجدد هذه الموافقة سنوياً .

ولايجوز ان يقل مقدار البدل عن ثلاثين ريالاً شهرياً كما لايجوز الجمع بين هذا البدل والبدل المنصوص عليه في البند السابق .

**بند (٥) :** لايجوز منح بدل الانتقال في جميع الأحوال للموظفين المخصصة لهم أو لنقلهم سيارات حكومية كما لايجوز للموظفين الذين يمنوحون بدل انتقال استعمال السيارات الحكومية . ويوافق صرف البدل في حالة استعمالهم لها .

**بند (٦) :** يوقف صرف بدل الانتقال عن أيام الغياب والاجازات بدون راتب .

## قرار رقم ٨٩/٢٧ في شأن منح بدل طبيعة عمل للعاملين بزورق ادارة التربية والتعليم لمحافظة مسندم

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته . وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها . وعلى كتاب وزارة المالية والاقتصاد رقم م زت /١٤٠١/٢١٧٣ بتاريخ ٢١٨٩/٨/٢٦ م . وعلى كتاب وزارة التربية والتعليم والشباب رقم ٧٧٠٨/٣٣/١٨ بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٣ م . وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية بجلسته السابعة المنعقدة بتاريخ ١٩٨٩/١٠/١١ م . وبناء على ما تقضيه المصلحة العامة .

## تقرير

**مادة (١) :** يمنح العاملون بزورق ادارة التربية والتعليم لمحافظة مسندم بدل طبيعة عمل قدره ثلاثة وعشرون ريالاً شهرياً .

ولا يجوز الجمع بين هذا البدل والأجر الإضافي .

**مادة (٢) :** يوقف صرف هذا البدل في الحالات التالية :

(أ) عند النقل أو الندب إلى وظيفة أخرى .

(ب) عن أيام الغياب بدون راتب .

(ج) عن أيام الاجازات بدون راتب .

**مادة (٣) :** يضاف هذا القرار الى الملحق رقم (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية تحت رقم ( واحد وأربعون ) بدل طبيعة عمل للعاملين بزورق ادارة التربية والتعليم لمحافظة مسندم .

**مادة (٤) :** يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود  
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٢١ ربیع الثاني ١٤١٠ هـ  
الموافق : ٢٠ نوڤمبر ١٩٨٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٢٠)  
الصادرة في ١٢/٢/١٩٨٩ م

## قرار رقم ٨٩/٢٨ في شأن منح بدل أكل للعاملين بسفن نقل وتوزيع مياه الشرب التابعة لوزارة الكهرباء والمياه بمحافظة مسندم

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .  
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .  
وعلى كتاب وزارة المالية والاقتصاد رقم م ز ظ ١١٩٠٣ - عام ١١٢٠ / ٤ / ٢٣ بتاريخ ١٩٨٩ م .  
وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية بجلسته السادسة لعام ١٩٨٩ م المنعقدة بتاريخ ١٩٨٩ / ٩ / ٢٤ م .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## تقرير

**مادة (١) :** يمنح العاملون بالسفن الأربع التابعة لوزارة الكهرباء والمياه والمخصصة لنقل وتوزيع مياه الشرب بين مناطق محافظة مسندم بدل أكل قدره عشرون ريالاً شهرياً .

**مادة (٢) :** يوقف صرف هذا البدل في الحالات التالية :

أ - عند النقل أو الندب إلى وظيفة أخرى .

ب - عن أيام الغياب بدون راتب .

ج - عن أيام الاجازات أياً كان نوعها باستثناء الإجازة الطارئة والإجازة المرضية التي لا تزيد مدتها على سبعة أيام .